معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 1 (جوان 2022): ص.ص: 152- 171

واقع التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية في ظل المستجدات المعاصرة

The reality between tort and contractual liabilities light of contemporary developments

ط.د قندوز عمارة [1] * د. الصادق ضريفي [2]

[1] جامعة البويرة، الجزائر، a.guendouz@univ-bouira.dz

[2] جامعة البويرة، الجزائر، s.drifi@univ-bouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

تاريخ الاستلام: 2022/02/02؛ تاريخ القبول: 2022/05/11؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تعرض التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية للعديد من الهزات العنيفة منذ القدم، بداية من الانتقادات القوية له من طرف الفقه الكلاسيكي؛ التي تزداد قوة حجيتها من يوم لآخر، مرورا بالتطبيقات القضائية الحديثة التي جسدت العلاقة التبادلية بين المسؤوليتين، وشكلت خرقا واضحا لمبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين، وصولا لخروج بعض التشريعات الحديثة عن هذا التمييز، بسبب خصوصية المسؤولية المهنية التي صعبت من مهمة القاضي في إخضاعها للتمييز.

لذا فإن هذا البحث يهدف لتحليل تأثير المستجدات القانونية على التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية الذي استقرت عليه جميع التشريعات، وتبيان كيفية مساهمتها في إضعاف التجسيد الفعلي للحدود الفاصلة بين المسؤوليتين.

كلمات مفتاحية: المسؤولية التقصيرية؛ المسؤولية العقدية؛ المسؤولية القانونية.

Abstract:

The bilateral division of civil liability has been subject to many

*المؤلف المرسل.

violent shocks since antiquity, beginning with strong criticism by classical jurisprudence Which grows stronger from day to day, from modern judicial applications that embodied the reciprocal relation between the two responsibilities, and constituted a clear violation to the precept of not combining the two responsibilities, to the departure of some modern legislation from this discrimination, due to the specificity of professional responsibility that made it difficult for the judge to subject it to discrimination.

So the aim of this paper is to analyze the impact of legal developments on the distinction between tort and contractual liabilities established in all legislations, and to show how they have contributed to weakening the actual embodiment the boundaries between the two responsibilities**.**

Keywords: Tort liability; contractual liability; legal liability.

مقدمة:

استقر الفقه والقضاء منذ زمن بعيد على تقسيم المسؤولية المدنية إلى تقصيرية وعقدية - رغم الاعتراف بعد شد وجذب بوحدتها في الطبيعة واختلافها في التنظيم - بعدما أكدّ أنصار ازدواجية المسؤولية المدنية على أنّ هذا التّقسيم جوهري وأساسي، نظرا للفروق التي تفصل بينهما، والتي تجسدها نصوص القانون المدني بوضوح سواء ما تعلق بعبء الاثبات، نطاق التعويض، الإعذار، الأهلية، التضامن، اتفاقات الاعفاء من المسؤولية، الأمر الذي بقي مسلما به إلى يومنا هذا، ويترتب عليه عدة نتائج قانونية أهمها: خضوعها لتنظيمين قانونين مختلفين، وعدم جواز الخيرة أو الجمع بين المسؤوليتين.

غير أنه يجب التنويه إلى أن هذه الفكرة لم يكن مسلما بها على إطلاقها بداية من أواخر القرن التاسع عشر عندما ظهر فريق بزعامة الفقيه بلانيول PLANIOL ينكر أية تفرقة بين الصورتين، ويذهب للقول بوحدة المسؤولية المدنية؛ لأنّه – من الناحية الواقعية- لا توجد إلا مسؤولية واحدة هي المسؤولية التقصيرية، أمّا المسؤولية العقدية فلا تعدّ إلاّ تطبيقا ضيقا لها، ويرون أنّ الفروق بين المسؤوليتين فروق ظاهرية لا تثبت

عند التعمق في النظر، عندما أثبتوا ذلك بردود قانونية حاسمة، وما زاد من قوة هذا الطرح ظهور تطبيقات قضائية- نتيجة الالتزامات الحديثة - جسدت العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، وأثبتت عجز التجسيد الفعلي لقاعدة ثنائية المسؤولية عندما أدت لخرق مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد ساهم تطور المهن الحرة سواء من حيث مبادئها أو من حيث ما تطرحه من أسس والتزامات لا تجد مصدرها في العلاقة العقدية بين العميل والمهني وما يترتب على ذلك من تفاوت بينهما أدى لصعوبة اخضاعها للتقسيم الثنائي، مما يوحي بأنّ التّطبيق الصّارم للتقسيم الثنائي للمسؤولية أصبح عائقا يحول دون توفير حماية فعالة للمضرور خاصة الجسدية وضمان حصوله على تعويض مناسب في كثير من الحالات؛ بسبب مشكلة تطور وتفاقم الأضرار والأخطار، الأمر الذي دفع لاستحداث تشريعات خاصة تسعى لسد هذا العجز عن طريق تجاوز هذا التمييز كلما اقتضت الضرورة ذلك، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير النظم القانونية الحديثة على التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية؟

إنّ الإجابة على هذه الإشكالية استعانة بالمنهج التحليلي تقتضي منّا تقسيم الموضوع لمحورين، يخصص الأول منهما لمؤشرات تجاوز التمييز بين المسؤوليتين على المستوى القضائي، أما الثاني فيخصص لمؤشرات تجاوز التمييز بين المسؤوليتين في التشريعات الخاصة.

المحور الأول: مؤشرات تجاوز التمييز بين المسؤوليتين على المستوى القضائي

أدت التطورات الحاصلة في المجال القانوني لعجز التجسيد الفعلي لقاعدة ثنائية المسؤولية المدنية خاصة بعد ظهور اجتهادات قضائية كرست للعلاقة التبادلية بين المسؤوليتين وشكلت خرقا واضحا لمبدأ عدم الجمع بينهما ويظهر ذلك من خلال تطبيق أنواع المسؤولية التقصيرية على المسؤولية العقدية(أولا)، توسيع نطاق تطبيق المسؤولية التقصيرية للمتعاقد(ثانيا)، تطبيق المسؤولية العقدية على دعوى الغير(ثالثا).

أولا: تطبيق أنواع المسؤولية التقصيرية على المسؤولية العقدية

إن المسؤولية العقدية لم يتم النص فيها صراحة على أنواعها مثل التقصيرية إلا

بعد نقاش حاد بين فقهاء القانون المدني انتهى بتكريس مبدأ عام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير(أ)، والمسؤولية العقدية عن فعل الأشياء (ب).

أ) المسؤولية العقدية عن فعل الغير: لم يكن معروفا لدى شراح القانون المدني في مجال المسؤولية عن فعل الغير غير المسؤولية التقصيرية، كما تعود القضاء الفرنسي على تطبيق المادة 5/1384 مدني فرنسي المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على حالات المسؤولية العقدية عن فعل الغير دون تمييز بين حالات المسؤوليتين بسبب عدم النص صراحة على مبدأ عام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير[1].

حيث بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية نشر الأستاذ (Becque) مقالا بعنوان المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دعا من خلاله إلى التمييز بين نوعي المسؤولية في مجال المسؤولية عن فعل الغير وإخضاع المسؤولية العقدية عن فعل الغير إلى أحكام المادة 1147 بدلا من المادة 1384 مدني فرنسي، لأن المسؤولية العقدية يجب أن تؤسس على النصوص القانونية المتعلقة بعدم تنفيذ الاتفاقات، الأمر الذي أيده غالبية الفقه[2].

لكن تمحور الاختلاف بين تشريعات الدول حول إقرار مبدأ عام للمسؤولية العقدية حيث اقتصرت بعض القوانين على إيراد نصوص تتضمن تطبيقات لحالات المسؤولية العقدية عن فعل الغير في بعض العقود الخاصة كالتشريع الفرنسي، الأمر الذي دفع إلى التساؤل حول إمكانية استخلاص مبدأ من هذه النصوص في مجال المسؤولية العقدية عن فعل الغير [3]، فكان الجواب بالإيجاب، حيث تبنى القضاء الفرنسي هذا الطرح في العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسي[4]، فمثلا قضى بمسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن أفعال مقدمي الخدمات التي تعهد إليهم تنفيذا لعقد السياحة الذي يربطها بالزبون بموجب حكم صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2005 تحت

(1) علي علي سلمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 75.

(2) بن حالة حاتم، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 02.

(3) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص104.

(4) شوقي بناسي، مرجع نفسه، ص 104.

رقم 030520 [1].

إذا كانت بعض التشريعات تقر مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير بشكل صريح ومباشر مثل التشريع الألماني بموجب نص المادة 287 قانون مدني[2]، فإن المشرع الجزائري يورد بعض التطبيقات لهذا النوع[3] إلى جانب نصه بطريقة غير مباشرة على المبدأ العام لهذه المسؤولية حسب شراح القانون المدني بموجب الفقرة الثانية من المادة 178 مدني جزائري التي تشير عن طريق مفهوم المخالفة لهذا المبدأ[4].

ب) المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء: إعمالا لقاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤولية التقصيرية والعقدية تعود القضاء الفرنسي على قصر الأضرار الناشئة عن فعل الأشياء على المسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 1/1384[5]، مما أدى لمنع المدعي الذي يرفع دعوى المسؤولية العقدية من التمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية الشيئية، الأمر الذي ترتب عنه عدم تحقيق العدالة، خاصة إذا كان الالتزام بضمان السلامة التزام بوسيلة وكان الشيء الذي يدخل في وقوع الضرر في حراسة المدين، ونتيجة لذلك صدر عن محكمة النقض بعض الأحكام التي أكدت من خلالها قيام المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء أبرزها الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في9 جانفي1999[6].

ثانيا) توسيع نطاق تطبيق المسؤولية التقصيرية للمتعاقد

سيطرت الرغبة على اتجاه الفقه والقضاء نحو توسيع المسؤولية التقصيرية للمتعاقد عن طريق تحديد اللحظة التي يبدأ فيها العقد بالسريان وتلك التي يتوقف فيها

(1)بن حالة حاتم، مرجع سابق، ص 13.

(2)علي علي سليمان، مرجع سابق، ص81.

(3) مثلا عقد الوكالة بنص المادة1/580، عقد المقاولة بنص المادة 564، عقد الإيجار بنص المادة 2/483 مدني جزائري.

(4)بن حالة حاتم، مرجع سابق، ص20.

(5)أشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص40.

(6)محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 293.

بدقة، لأنها تفسح المجال لظهور حالات يمكن أن تنطبق فيها المسؤولية التقصيرية على أحد المتعاقدين بسبب أن العقد لم يكن قد بدأ أو أنه انتهى في الوقت الذي وقع فيه الضرر، وأبرز مثال على ذلك مشكلة تحديد لحظة بداية ونهاية عقد النقل عن طريق السكة الحديدية، خاصة الحادثة التي تقع للمسافر في محطة السفر هل تدخل في إطار تنفيذ العقد أم تكون خارجة عنه لوقوعها إما قبل ميلاد العقد أو بعده، الأمر الذي أدخل القضاء الفرنسي في حيرة من أمره حيث اصدر عدة أحكام متباينة بالنسبة لنظام المسؤولية المدنية التي يجب تطبيقها في مثل هذه الحالة[1].

فبعد أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة حكما مهما سنة 1911 أدخلت بمقتضاه الالتزام بضمان السلامة في إطار عقد النقل باعتباره التزاما عقديا، حيث تطبق قواعد المسؤولية العقدية عن الأضرار التي تلحق المسافر سواء وقعت أثناء التنفيذ أو قبله وبعده، خففت من شدة هذا الالتزام عندما قضت في حكم لها صادر في 1969/07/1بأن التزام الناقل بإيصال المسافر سليما تطبيقا للمادة 1147 مدني فرنسي لا يوجد إلا أثناء تنفيذ العقد[2]، وبعدها في حكم صادر في 1970/07/21 قضت بأن الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة عقدية، لكنه التزام بتحقيق نتيجة أثناء تنفيذ العقد والتزاما ببذل عناية قبل وبعد تنفيذ العقد، فيكون المسافر مطالب بإثبات خطأ الناقل، مما يجعله في وضعية أصعب مقارنة بالغير الذي يمكنه اللجوء إلى المسؤولية عن الأشياء بقوة القانون وفقا للمادة 1384مدني فرنسي[3].

لم تقض محكمة النقض على الحيرة والتردد الذي كان عليه القضاء بشأن مسؤولية الناقل عن حوادث المحطة إلا في قرارها الصادر في 1989/03/7، عندما بينت بأن الالتزام بضمان سلامة المسافر لا يقع على عاتق الناقل إلا أثناء تنفيذ عقد النقل، ونتيجة لذلك فإن خرق الالتزام بالسلامة خارج عقد النقل (قبل، بعد) يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية بقوة القانون[4]، وتعميما لذلك قضت المحكمة نفسها بالطابع

(1) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع نفسه، ص. ص 132- 140.

(2) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع نفسه، ص 141.

(3) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 104.

(4) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص. ص 143- 144.

التقصيري لبعض التزامات أصحاب المهن الحرة رغم وجود روابط عقدية، كالتزام كالموثق بالنصيحة في قرارها الصادر بتاريخ 23 جوان 2008، ومن ثمة ألزمت المتعاقد المضرور رفع دعوى المسؤولية التقصيرية بدل المسؤولية العقدية، كما قضت أيضا بالمسؤولية التقصيرية عن الانهاء التعسفي للعقد في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية في 6 فيفري 2007[1]، وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد أضفى الطابع التقصيري على دعوى المضرور المتعاقد.

ثالثا) تطبيق المسؤولية العقدية على دعوى الغير:

وفقا لمبدأ عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين فإن الشخص المتضرر لا يمكنه أن يرفع دعواه على أساس المسؤولية العقدية إلا في مواجهة المدين المتعاقد معه مباشرة، ويجب عليه الاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود رابطة عقدية مباشرة مع المدين لأنه أجنبي عن العقد[2].

لكن القضاء الفرنسي تجاوز هذه القاعدة عندما تعلق الأمر بطبيعة دعوى المسؤولية التي يرفعها الغير ضد المدين المخل بالتزاماته في إطار مجموعة عقود متعاقبة، فبعدما كان مستقرا على المبدأ الذي يخول بمقتضاه لمكتسب الملكية الفرعي باعتباره من الغير بالنسبة للعقد الرئيسي الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية فقط على البائع الابتدائي أو الصانع، قضت محكمة النقض في قرار لها صادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 9 أكتوبر 1979 يتعلق موضوعه بسلسلة عقود متجانسة تضمنت عددا من عقود البيع المتتابعة أن الدعوى المباشرة لمكتسب الملكية الفرعي ضد الصانع هي بالضرورة عقدية[3]، كما قضت بتاريخ 29 ماي 1984 في إطار سلسلة البيوع التي ترد على العقارات أن لرب العمل أو مشتري العقار (مالك البناء) من المقاول الرجوع بالدعوى المباشرة بالضمان ضد صانع أو بائع المواد المستخدمة من طرف المقاول في تشييد البناء من أجل المطالبة بضمان العيوب الخفية التي أصابت الشيء المبيع

(1) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص105

(2) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 354

(3) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 105.

(العقار) منذ تصنيعه وهي بالضرورة عقدية بعد أن كانت قبل هذا التاريخ تقصيرية[1]، كما قضت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق الغير نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي، أنه يمكن لهذا الأخير أن يثير الإخلال بالالتزام العقدي طالما أن هذا الإخلال سبب له ضررا في قرارها الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2006[2]، وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد أضفى الطابع العقدي على دعوى المتضرر الأجنبي وخرق بذلك مبدأ ازدواجية المسؤولية إذ يكفي المضرور متعاقدا أم أجنبيا، أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان بسبب الاخلال بالتزام عقدي.

المحور الثاني: مؤشرات تجاوز التمييز بين المسؤوليتين في التشريعات الخاصة

إن عجز التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية في توفير حماية فعالة للمضرور وضمان حصوله على تعويض مناسب بسبب مشكلة تطور وتفاقم الأضرار والأخطار، دفع لظهور تشريعات حديثة تسعى لسد هذا العجز عن طريق تجاوز التمييز بين المسؤوليتين وعدم الاكتراث به على غرار مسؤولية المنتج (أولا)، المسؤولية عن حوادث المرور (ثانيا)، المسؤولية الطبية (ثالثا).

أولا) مسؤولية المنتج

نظرا لعجز نصوص القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن إيجاد حلول لمشكلة مسؤولية المنتج عن أضرار وأخطار منتجاته المعيبة التي تلحق ضحايا حوادث الاستهلاك دون حصولهم على تعويض مناسب في غالب الأحيان بسبب تعقيدات التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، بدأت ملامح الدعوة إلى نظام موحد لمسؤولية المنتج تلوح في الأفق، جسدتها مقالة الأستاذ (Henri Mazeaud) بعنوان المسؤولية المدنية للبائع الصانع نبه من خلالها لعجز القواعد المستوحاة من قواعد عقد البيع أو المسؤولية في توفير آليات الحماية الفعالة للمتضررين، وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه الأستاذة (viney) التي ترى بضرورة إفساح المجال لأنظمة مستقلة عن نظام

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 351.

(2) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 106.

المسؤولية التقصيرية والعقدية خاصة في المجال المهني[1].

ليضطر المشرع الفرنسي بعد تأثره- المتأخر بسبب معارضة الصانعين ورابطة جمعيات حماية المستهلك بحجة مخاطر التنمية- بنص التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لإصدار القانون رقم 289/98 بتاريخ 19 ماي 1998 الذي أدرج بموجبه نص التوجيه في القانون المدني الفرنسي في المواد من 1/1386 إلى 18/1386 الذي أصبح ساري النفاذ في 21 ماي 1998، وفيه تكون المسؤولية بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتج[2]، فهي إذا مسؤولية عامة يتم تطبيقها دون تمييز بين المتعاقد والغير بدليل نص المادة 1/1386 التي تنص على ما يلي "يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا"، الذي نقل حرفيا نص المادة 13 من التوجيه الأوربي وهو ما اعتبره الفقه تجاوزا صريحا لمبدأ ازدواجية المسؤولية المدنية.

يبدو تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي ظاهرا للعيان عند استحداثه بموجب القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني لمسؤولية المنتج بموجب نص المادة 140مكرر[3]، التي تكاد تكون نقلا حرفيا لنص المادة 1/1386 مدني فرنسي[4]، حيث يتبين أن هذه المادة لا تميز بين الطرف المضرور سواء متعاقد أو من الغير فهي مسؤولية من نوع خاص تقوم بقوة القانون على عنصر العيب في المنتوج[5]. غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفرد هذا النوع الجديد بقواعد خاصة مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي نظم جميع جوانب هذه المسؤولية دون ترك أي مجال لتدخل الأفراد[6].

(1)قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص. ص 132- 135.

(2)محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص291.

(3) حيث تنص على أنه يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

(4)علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 234.

(5)سي يوسف زاهية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص64.

(6)مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص250.

بالنظر لخصائص هذه المسؤولية المستحدثة فإن مؤشرات تجاوزها للتقسيم الثنائي للمسؤولية يظهر من خلال النقاط التالية:

أ) من حيث المصدر: فإذا كانت المسؤولية العقدية تقوم كأثر للإخلال بالتزام سابق ناشئ عن عقد صحيح، بينما المسؤولية التقصيرية تنشأ عن فعل ضار فيكون بذلك مصدر الالتزام إخلال بواجب قانوني لا مجرد أثر للإخلال بالتزام عقدي[1]، فان المسؤولية المدنية للمنتج مسؤولية متميزة تقوم بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتج دون تمييز بين ما إذا كانت عقدية أم تقصيرية بحيث تصبح حماية المستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة بنفس الطريقة سواء وجد العقد مع المتدخل أم لم يوجد حسب المادة 1/1336 مدني فرنسي، وتقابلها المادة 140 مكرر مدني جزائري[2].

وفي خرق صريح لمبدأ عدم الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين - بناء على تحليل نص المادة 1386/ 18مدني فرنسي الذي يظهر أن هذه المسؤولية لا يمكن اعتبارها من قبيل المسؤولية العقدية، ولا من قبيل المسؤولية التقصيرية[3]- منح المشرع للمضرور في حالة ما كان مرتبط بعقد مع المنتج مكنة الرجوع عليه حسب ما تقتضيه مصلحته إما بناء على أحكام المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو طبقا لنظام المسؤولية الخاصة على الخيار[4]، كما وسع المشرع الفرنسي بموجب هذه المسؤولية المستحدثة من الأشخاص الذين يمكن للمضرور الرجوع عليهم بالتعويض، فلا يقتصر الرجوع فقط على المنتج الأصلي، لتشمل كل منتج حكمي يقدم نفسه على أنه منتج بوضع اسمه أو علامته أو أي تسمية أخرى مميزة له، المستورد بغرض البيع أو التأجير أو لأي شكل

(1)طارق كاظم عجيل، دراسة نقدية للمسؤولية التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.

(2) راضية عميور، المسؤولية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 84.

(3)حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، درا النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 247.

(4)بن عمر الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/ 2017، ص 412.

من أشكال التوزيع حسب المادة 1386 مكرر، لأن المستهلك لا يربطه عقد مع المنتج الأصلي وقد لا يعرفه أصلا خاصة إذا كان أجنبي فتكون علاقته في غالب الأحيان مع الموزع أو تاجر التجزئة، ولو نظم المشرع مسؤولية المنتج في النطاق العقدي فقط لما استطاع المضرور الحصول على تعويض مناسب بسبب تعقيدات التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية[1].

ب) من حيث عبء الإثبات: لكي تقوم المسؤولية المدنية للمنتج يجب على المضرور أن يثبت العيب الذي شاب المنتوج، بالإضافة لإثباته ركن الضرر والعلاقة السببية، غير أن المشرع الفرنسي افترض قرينة قانونية بسيطة مفادها أن العيب يعتبر موجودا في السلعة أثناء طرحها للتداول حسب المادة 1/1386، وأن المنتوج أطلق للتداول بإرادة المنتج حسب المادة 1386/ 5 وبذلك فإنه نقل عبء الإثبات، وفي هذا تخفيف على المضرور مقارنة بالقواعد العامة للمسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية أين يكون المضرور مطالب بإثبات الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية[2]، وما يميز كذلك مسؤولية المنتج أنه إضافة للقواعد العامة المتعلقة بنفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي باستثناء خطأ الغير المساهم في إحداث الضرر حسب المادة 1386 مكرر14، فإنه يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته بأسباب الإعفاء الخاصة التي نصت عليها 1386 مكرر 11 مدني فرنسي[3].

ج) من حيث نطاق التعويض: خلافا للقواعد العامة فيما يخص نطاق التعويض، فإن النظام الموحد لمسؤولية المنتج ألغى بعض الشيء التفرقة بين المتضرر المتعاقد والغير، فالتعويض لم يعد مقتصرا على الضرر المتوقع بل يشمل حتى الاستثنائي[4]، فلو تم إبقاء مسؤولية المنتج في النطاق العقدي فقط، لاقتصر التعويض على الأضرار المترتبة عن عدم صلاحية المنتوج لتحقيق الغرض المقصود منه فقط، ولما امتد ليشمل الأضرار التي تلحق المستهلك في أمواله الأخرى من المنتوج المعيب أو تلك

(1)مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 214.

(2)سي يوسف زاهية، مرجع السابق، ص 73.

(3)مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 216.

(4)قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 98.

التي قد تلحق أحد أفراد اسرته استنادا لنص المادة 1389 مكرر 2، وهو ما حقق حماية أفضل للمضرور مقارنة بالقواعد العامة [1]

د) من حيث اتفاقات المسؤولية المدنية: فإنه خلافا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية أين يجوز للمتعاقدين التشديد من المسؤولية العقدية أو تخفيفها إلا ما كان ناتجا عن غش أو خطأ جسيم حسب المادة 182/ 2، فإن المادة 1336مكرر 15 مدني فرنسي منعت كل الاتفاقات على التعديل من مسؤولية المنتج بالإعفاء منها أو تخفيفها خاصة ما تعلق بالأضرار الجسدية واعتبرتها لاغية إذا تعلقت برابطة عقدية بين المهني والمستهلك، بينما تكون صحيحة كاستثناء إذا كانت بين المهنيين في غير الأضرار الجسدية وانصبت على الأضرار التي تلحق الأموال التي لا يستعملها المضرور لاستهلاكه الشخصي، إذ تسري هذه المشارطات المتضمنة في عقود المنتجين من نفس الاختصاص وفي حالة الأضرار المالية[2].

ثانيا) المسؤولية عن حوادث المرور

شغل البحث عن نظام يكفل تعويض المضرورين من حوادث السيارات بال الكثير من الفقهاء في فرنسا، حيث تم تقديم العديد من المشاريع لتحقيق هذا الهدف أبرزها مشروع الفقيه أندريه تانك الذي يكفل تعويضا تلقائيا للمضرورين من حوادث السيارات بعيدا عن الاستناد لقواعد المسؤولية المدنية[3].

غير أن المشرع الفرنسي حسم هذا الأمر بإصداره لقانون 5 جويلية 1985 الذي يهدف لتحسين وضعية ضحايا حوادث المرور عن طريق التعويض التلقائي، حيث وضع نظاما خاصا لكل الضحايا دون تمييز بين ما إذا كان الدائن متعاقد أو غير متعاقد مع المسؤول بدليل نص المادة الأولى منه التي تقضي بتطبيق أحكامه على ضحايا الحوادث حتى ولو تم النقل بواسطة عقد، وبذلك يكون قد وضع نظاما موحد يتجاوز الحدود الفاصلة بين المسؤوليتين[4].

(1)مصطفى بوبكر، مرجع سابق، ص 248.

(2)قادة شهيدة، مرجع سابق، ص، ص 276- 277.

(3)عابد فايد عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص 39.

(4)شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 102.

أما المشرع الجزائري فقد نظم مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الأمر 15/74[1]، مستحدثا بذلك نظاما جديد للتعويض -كرس من خلاله حماية أكبر للحق في السلامة الجسدية -مختلف عن نظام المسؤولية المدنية، يتميز عنه من عدة نواحي يظهر من خلالها بعض مؤشرات تجاوز التمييز بين المسؤوليتين وتتمثل فيما يلي:

أ) الحق في التعويض بقوة القانون (مجرد وقوع الضرر الجسماني): إذا كان تعويض المضرور في نظام المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية لا يتم إلا بتوفر شروط معينة تتمثل في الخطأ والفعل الضار والعلاقة السببية بينهما، فإن تعويض المضرور وفق هذا النظام المستحدث يتم دون البحث عن الشخص المسؤول عن الضرر[2]، كما يثب الحق في التعويض بمجرد اكتساب صفة الضحية بحصول واقعة مادية متمثلة في وقوع الضرر الجسماني، إذ يستحق المضرور في حادث المرور التعويض بمجرد أن الضرر الذي أصابه كان بسبب مركبة ذات محرك بغض النظر عن دورها في ذلك سواء كان منتجا أم غير منتج للضرر[3].

حيث يستشف من نص المادة 08 من الأمر 15/74 أن الحق في التعويض عن حادث المرور يتقرر بغض النظر عن المتسبب فيه، إذ يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت فيه المركبة سواء كان من الغير كالراجلين أو الراكبين أو من أفراد عائلة المؤمن له أو أقاربه أو أي شخص آخر[4]، فلو كانت العبرة بالبحث عن المسؤول لما استفاد مكتتب التأمين ولا مالك المركبة ولا سائقها حسب الفقرة الثانية من المادة أعلاه، ونفس الأمر بالنسبة لضحايا حوادث العمل حسب الأمر 83/ 13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بضحايا حوادث العمل، إذ يستحق العامل ضحية العمل التعويض

(1)الأمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 يناير1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر، عدد15، مؤرخة في 19 فبراير، 1974.

(2)مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، 2017، ص 286.

(3) Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger, 2005, p218.

(4)عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، 2017، ص 279.

لمجرد إصابتة بجروح أثناء العمل أو أثناء ذهابه أو رجوعه من العمل، دون البحث عن سبب هذا الحادث ما يعني تلاشي ركن علاقة السببية في هذا النظام[1]. وكل هذا دون إقامة أي اعتبار لمسألة التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية بطبيعة الحال .

ب) عدم تأثر حق المضرور في التعويض بالسبب الأجنبي: من المستقر عليه أن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يمكن نفيها لا سيما عن طريق إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، أو فعل المضرور أو خطأه، أو فعل الغير أو خطأه، غير أن نظام التعويض عن حوادث المرور يقوم على إلغاء كل سبب من شأنه استبعاد الالتزام بالتعويض سواء كان قوة قاهرة، خطأ الضحية، فعل الغير، إذ لا يتأثر حق المضرور في التعويض عن حادث مرور حتى ولوكان بخطئه أو بقي المسؤول مجهولا، أو سقط حقه في الضمان وقت وقوع الحادث أو كان غير مؤمن له، إذ يكون التعويض في هذه الحالة على عاتق الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور[2].

فلا يتأثر حق المضرور في التعويض إلا إذا كان قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر كاستثناء وفي حدود معينة، ففي هذه الحالة لا يعوض تعويضا كاملا وانما بقدر مساهمته استنادا لما قضت به الغرفة المدنية في قرار لها صادر بتاريخ 2011/09/22 جاء فيه "لا يعوض السائق الضحية، تعويضا كاملا في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث وإصابته بعجز يقل عن 50 بالمئة، ويتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق الضحية بنسبة مسؤوليته[3]"، حيث طبق هذا القرار نص المادة 13 من الأمر 74/ 15 ونفس الحكم إذا كان السائق تحت تأثير السكر أو المخدرات، أو كان سارقا للمركبة، فإنه لا يستفيد من أي تعويض وفقا لنص المادة 14 و15 من الأمر 15/74، غير أن هذه الأحكام لا تسري على ذوي حقوقه في حالة وفاته، فخطأ السائق المضرور هنا قيد استثنائي فقط على حق التعويض، فالأصل أن لا يكون لخطأ المضرور أي أثر على الحق في التعويض، لكن وجود هذا القيد اقتضته ضرورة ردع السلوكات الجنحية

(1)على فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، جوان 2017، ص 24.

(2)مراد قجالي، مرجع سابق، ص 289.

(3)فرقاني قويدر نور الإسلام، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 840.

للسائقين. ونفس الأمر بالنسبة للعامل ضحية حادث العمل الذي لا يتأثر حقه في التعويض بالسبب الأجنبي فصندوق الضمان الاجتماعي لا يمكنه الامتناع عن التعويض بحجة خطأ الضحية أو خطأ الغير أو القوة القاهرة[1].

ج: تقدير التعويض بشكل جزافي: يقوم نظام المسؤولية المدنية على فكرة التمييز بين نوعي المسؤولية في ما يتعلق بمسألة نطاق التعويض الذي لا يمتد عند الإخلال بالالتزام العقدي إلا لحد الأضرار المتوقعة، بينما يكون مرتكب الخطأ التقصيري ملزما بالتعويض الكامل سواء المتوقع أو غير المتوقع استنادا لنص المادة 2/182، كما يشكل التعويض الكامل للضرر أحد أهم المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية.

خلافا لذلك تماما يحدد التعويض عن حوادث المرور أو العمل بشكل جزافي لا يغطي كل الأضرار التي لحقت المضرورين لكون المدين بالتعويض ضامنا وليس مسؤول، فيكون نتيجة لذلك مقدار التعويض محدد سلفا بمقتضى النصوص التشريعية أو التنظيمية ولا يترك للقاضي أي سلطة تقديرية في هذا المجال، حيث يتم تحديد التعويض الذي يستفيد منه ضحايا حوادث المرور - وفق الجدول المرفق للأمر 15/74 والمرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها- على أساس المرتب، نسبة العجز، كما حدد مقدار التعويض في حالة وفاة الضحية[2]، غير أن القانون الفرنسي يتجه نحو التعويض الكامل للضرر في مجال حوادث المرور المتورط فيها مركبة ذات محرك حيث تنص المادة 7/211 من قانون التأمين على أن تأمين السيارات الذي يضمن الأضرار الجسدية يجب أن يبرم دون حدود المبلغ[3]، فكل هذه الأحكام وردت مخالفة تماما لما استقر عليه في نظام المسؤولية المدنية الذي يرتكز على التمييز بين المسؤوليتين.

ثالثا)المسؤولية الطبية:

أثار موضوع طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب جدلا كبيرا؛ حيث يرى بعض الفقه

(1) مراد قجالي، مرجع سابق، ص 291.

(2) علي فيلالي، تطور الحق في التعويض، مرجع سابق، ص28.

(3) للتفصيل أكثر انظر، عابد فايد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

أن مسؤولية الطبيب عن أفعاله الضارة تكون مسؤولية عقدية، وفي حالة غياب العقد تكون تقصيرية. غير أن هناك من يرى أن الخطأ الذي يرتكبه الطبيب يعد خطأ مهنيا بالدرجة الأولى يختلف عن الخطأ العقدي، فالتزامات المهني تجد مصدرها الحقيقي في اعراف المهنة وأخلاقياتها، فلو كان مصدر التزامات الطبيب هو العقد دائما لكانت مسؤوليته دائما عقدية، وهذه الحقيقة غير مؤكدة لأن الفقه والقضاء يسمح في الكثير من الأحيان للمضرور باختيار طريق المسؤولية التقصيرية في مواجهة الطبيب عند اخلاله بالتزام عقدي يقوم أساسا على بذل العناية، كما تم استبعاد كل شرط ملغي أو مقيد لمسؤولية الطبيب خلافا لقواعد المسؤولية العقدية[1]، لذلك فإن التقسيم الثنائي لا ينطبق في كثير من الحالات على المسؤولية الطبية، بدليل أن القضاء يصبغ الصفة العقدية على مسؤولية الطبيب دون أن يثبت وجود علاقة عقدية تربط المضرور بالمهني ما يجعله يتكلف الرابطة العقدية ويفترضها في غالب الأحيان، كما أن هذا النوع يصعب من مهمة القاضي في إخضاع هذه المسؤولية المهنية للتميز الثنائي، مما يدفعه في كثير من الحالات إلى تقريرها دون الاكتراث بتحديد طبيعتها القانونية، لأنها في الحقيقة مسؤولية مهنية تقوم على أساس الخطأ المهني[2].

ما يعزز هذا الرأي هو قيام المشرع الفرنسي بإصدار قانون 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى الذي وحد من خلاله القواعد القانونية المطبقة في القطاع العام والخاص وأخضع المسؤولية- المدنية أو الإدارية- لتنظيم قانوني موحد دون تمييز بين التقصيرية والعقدية[3]، حيث يميز هذا القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الطبية بين الأخطاء الطبي les fautes médicales، والتداعيات المرضية les aléas thérapeutiques حيث تقوم المسؤولية والتعويض عن الأولى على أساس الخطأ واجب الإثبات، بينما يتم التعويض عن الثانية بمقتضى التضامن الاجتماعي عن طريق صناديق التعويض التلقائي[4].

(1)رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 400.

(2)رايس محمد، مرجع سابق، ص407.

(3)شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 103.

(4)عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص40.

نستنتج مما سبق أن المشرع الفرنسي ومثله الجزائري يتجاوز أحيانا التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية وينشئ نظاما قانونيا موحدا للمسؤولية المدنية، بهدف تحقيق مصلحة المضرور من حيث الحماية والتعويض.

الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر للتنبؤ بالتوجه لنوع جديد من التمييز بين المسؤوليتين مستقبلا، حيث ترى الأستاذة (Viney) بالإبقاء على نظام للشريعة العامة واسع وموحد مع تقليص الفوارق المبدئية الموجودة بين المسؤوليتين إلى أدنى حد، وتؤكد على أن التمييز بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة للمسؤولية المدنية سيحل محل التمييز التقليدي مستقبلا، بينما يقترح الأستاذ (P. Jourdain) للتوجه نحو التمييز بين المسؤولية المهنية والمسؤولية غير المهنية حيث يرى بضرورة إعادة النظر في الأساس العقدي للمسؤولية المهنية من أجل البحث عن حلول لتوحيد نظام المسؤولية عن طريق التمييز بين فرضين، فعندما تكون المسؤولية منظمة قانونا وجب التقيد بذلك دون اللجوء إلى التمييز الكلاسيكي، أما عندما تكون المسؤولية غير منظمة قانونا فإما القول أن طبيعة الدعوى تختلف باختلاف صفة الضحية، وإما التصريح أن كل الالتزامات المهنية هي ذات طبيعة غير عقدية ومن ثم تخضع للنظام التقصيري[1].

خاتمة:

لقد تعرض التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية لأزمة حقيقية تثبت تراجعه من يوم لآخر بسبب المستجدات الحديثة، ويظهر ذلك من خلال ما توصلنا إليه من **نتائج:**

- عجز نظرية التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية في وضع حد فاصل بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، بسبب ظهور حالات يختلط أساس كل منها، وتمتزج النتائج المترتبة على الأخذ بأي منهما مع الأخرى نتيجة الالتزامات الحديثة، مما أدى لخرق مبدأ عدم جواز الجمع والخيرة بين المسؤوليتين.

- عجز التقسيم الثنائي عن توفير حماية فعالة للمضرور وضمان حصوله على تعويض مناسب، بسبب مشكلة تطور وتفاقم الأضرار والأخطار الناتج عن تطور المهن الحرة

(1) شوقي بناسي، مرجع سابق، ص. ص 108- 109.

الذي أدى لصعوبة إخضاع المسؤولية المهنية للتمييز الثنائي، مما دفع لضهور تشريعات خاصة لا تكترث بهذا التمييز.

- تمرد التشريعات الخاصة عن التقسيم الثنائي من شأنه التأثير على مستقبل التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، ما يؤكده دعوة الفقه المعاصر للتوجه نحو التمييز بين المسؤولية المهنية والمسؤولية غير المهنية، أو الشريعة العامة والتشريعات الخاصة للمسؤولية المدنية، وبناء على ما سبق نقترح **التوصيات** التالية:

- ضرورة تقليص الفوارق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية إلى أقصى حد ممكن.

- ضرورة التمييز بين المسؤولية المهنية والمسؤولية غير المهنية لصعوبة خضوع الأولى للنظام التقليدي للمسؤولية.

- ضرورة تنظيم المسؤولية المهنية بقواعد خاصة تشمل جميع جوانبها لتصبح مقررة بقوة القانون، وبذلك نتجنب تعقيدات التمييز بين المسؤوليتين الذي يحرم المضرورين من التعويض العادل في غالب الأحيان.

- ضرورة توسيع نظام التعويض التلقائي ليشمل كافة الأضرار بهدف تسريع وتسهيل إجراءات الحصول على التعويض المناسب خاصة في المجال المهني لتجنب تعقيدات التمييز بين المسؤوليتين.

قائمة المراجع

1) الكتب:

- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2004.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- أشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤلية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، درا النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، 2017.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية، 2017.
- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

2) الرسائل الجامعية

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005/2004.
- بن عمر الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/ 2017.
- بن حالة حاتم، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

3) المقالات:

- طارق كاظم عجيل، دراسة نقدية للمسؤولية التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص، المؤتمر الموسوم ب استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019.
- شوقي بناسي، مداخلة بعنوان المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، الملتقى الوطني الموسوم ب مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق، بومرداس،

2020/01/28.

- سي يوسف زاهية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

- على فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، جوان 2017.

- راضية عميور، المسؤولية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

- فرقاني قويدر نور الإسلام، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

باللغة الفرنسية:

- Lahlou Khiar Ghenima, Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, Thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger, 2005.